

219244 - حكم من يرضي الناس بسخط الله تعالى

السؤال

هل يعد مشركاً من أَرْضِي الناس بسخط الله ؛ لأنه قدم طاعة المخلوق على طاعة الخالق عز وجل ؟ مثلاً: كشخص لم يغض بصره عن امرأة سافرة ، حتي لا يقول عنه الناس : إنه متزمت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ورد الوعيد الشديد لمن أَرْضَى الناس بسخط الله تعالى .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ التَّمَسَّ رِضَى اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَرْضَى النَّاسَ عَنْهُ ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ ، سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ) رواه ابن حبان "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" (1 / 510) ، والترمذي (2414) بلفظ : (مَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَاءَ النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ) .

وقد اختلف في رفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقفه على عائشة .

وقد صحح الإمام البخاري ، كما في العلل الكبير للترمذي (332) ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، كما في العلل لابن أبي حاتم (5/59) ، وغيرهم وقفه . وقال الدارقطني رحمه الله : " ورفع لا يثبت " . انتهى ، من "العلل" (14/182) .

وينظر " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ، للألباني (5 / 392) .

ثانياً :

المعصية التي يرتكبها العبد لأجل إرضاء الناس نوعان :

النوع الأول : أن تكون كفراً ، كأن يرتكب بعض الأعمال أو الأقوال الكفرية فهذا يكفر صاحبها ، إذا توفرت فيه شروط التكفير ، وانتفت موانعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" التكفير له شروط وموانع ، قد تنتفي في حق المعين ، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين ، إلا إذا وجدت الشروط ، وانتفت الموانع ، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة : الذين أطلقوا هذه العمومات - مثل أن يقولوا من قال كذا فقد كفر - لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه " انتهى من " مجموع الفتاوى " (12 / 487 - 488) .

ومن الشروط المهمة في هذا الباب : أن يكون فاعل هذا الفعل المكفر عالما بتحريمه ، متعمدا لفعله ، مختارا غير مكره .
ومن الموانع التي تمنع من تكفيره : أن يكون جاهلا لحكم ذلك الفعل ، أو متأولا ، أو مخطئا ، أو مكرها .
وراجع الفتوى رقم : (85102) للتعرف على ضوابط التكفير .

النوع الثاني : أن تكون هذه المعصية ذنبا ، وليست من أعمال الكفر كمثّل ما ذكرت من عدم غض البصر أو الكذب أو شرب الخمر أو سماع الأغاني ، ونحو ذلك من المعاصي ؛ فهذه معصية من المعاصي ، والمعاصي إذا كان صاحبها مسلما مؤمنا بالله ورسوله مصدقا لهما ، غير مستحلّ للمعاصي : فلها حكم مثلها من المعاصي ، كبيرها وصغيرها ، لكنه لا يكفر بمجرد ارتكاب هذه المعاصي ، ولو كانت من الكبائر كما هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ولو فعلها هوى ، أو مراعاة لحق غيره من الناس ، أو طلبا للمكانة عنده ، أو نحو ذلك من المقاصد والأهواء .

قال ابن عبد البر رحمه الله :

" وقد اتفق أهل السنة والجماعة - وهم أهل الفقه والأثر - على أن أحدا لا يخرج منه ذنبه - وإن عظم - من الإسلام " انتهى من " التمهيد " (17/22) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

" وأئمة المسلمين أهل المذاهب الأربعة وغيرهم - مع جميع الصحابة والتابعين لهم بإحسان - متفقون على أن المؤمن لا يكفر بمجرد الذنب " انتهى من "مجموع الفتاوى" (6 / 479) .

وقال رحمه الله تعالى :

" ونحن إذا قلنا : أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنوب ، فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب " انتهى من "مجموع الفتاوى" (7 / 302) .

والله أعلم .